

٢١٤ | مجلة البحث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد ٧٠
الخلاف الفقهي المترتب على الخلاف في حجية القياس في التحرير بالسعيط والوجور
في الرضاع وألفاظ الظهار

الخلاف الفقهي المترتب على الخلاف في حجية القياس في التحرير بالسعيط والوجور
في الرضاع وألفاظ الظهار

The jurisprudential dispute arising from the dispute over the
authority of analogy in the prohibition of snuff and shame
during breastfeeding and the words of zishaar

م.د. محمد ابراهيم احمد

Dr. Mohammed Ibrahim Ahmed

الملخص

إن الخلاف في حجية القياس له الأثر في الخلاف في المسائل الفقهية، فلا بد من بحث المسائل المترتبة على ذلك، فالباحث في المسائل المبنية على الخلاف في القياس، يجعل لطلب العلم ملامة فقهية لضبط المسائل، ومسائل الرضاع والوسائل التي يحرم بها الرضاع كـ السعوط والوجور يحتاجها الناس في حياتهم، وكذلك مسائل لظهورها، لأنها من المسائل المتعلقة بأحكام الأسرة، لذلك ذكرت في البحث، الخلاف في التحرير بـ السعوط والوجور في الرضاع، والخلاف في ألفاظ الظهار.

الكلمات المفتاحية: (الخلاف، الفقهي، المترتب، على الخلاف، في حجية، القياس، في التحرير بـ السعوط، والوجور، في الرضاع، وألفاظ الظهار)

Summary

The difference in the authority of analogy has the effect of disagreement in doctrinal issues, so it is necessary to discuss the issues arising from that, researching the issues based on the difference in analogy makes the student of knowledge a jurisprudential faculty to control issues, and issues of breastfeeding and the means by which breastfeeding is forbidden such as snuff and dirt that people need in their lives, as well as the issues of zihhaar, because it is one of the issues related to the provisions of the family, so I mentioned in the research the controversy in the prohibition of snuff and shame in breastfeeding, and the disagreement in the words zihhaar.

Keywords: (controversy, jurisprudence, consequential, on the dispute, in the authoritative, analogy, in the prohibition with snuff, and shame, in breastfeeding, and the words of zihar).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

لله الحمد ندي لجلال والإكرام، التي بمنه وكرمه هدانا للإسلام، وأسبغ علينا نعمه التي لا تعد ولا تحسى، وأفاض علينا من خزائن جوده وكرمه، كرم بنى آدم فضلهم على غيرهم، وجعل فيهم الانبياء ولصلحين والعلماء، يدعون إلى دار السلام، واختار من بينهم خليله وعبده رسوله محمدًا صلى الله عليه وسلم، احتصه الله تعالى بالقرآن العاجز، وآتاه جوامع الكلام.

فيبين صلى الله عليه وسلم للناس ما أرسل به، من أصول الدين والأخلاق والأداب، صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الأنبياء، صلوات دائمات إلى يوم القيمة.

اما بعد:

فإن الله تعالى إذا أراد بعد خيراً وفقه لفعل لخيرات، وارشد إلى صواب، وما ينقل به الموازين يوم القيمة، وإن مما يرشد به العبد، ويقل به الموازين، هو طلب العلم، فبه يعلم ما كان يجهل، ويرشد إلى طريق صواب، ويرفع العبد في الدنيا والآخرة، والفقه في الدين من لعظم النعم التي ينعم الله به على عباده، فبه يعلم لحلال من لحرام، ولحق من البطل، واحكام الاسرة من الاحكام المهمة التي ي يحتاجها الناس في حياتهم، فينبغي لطلب العلم ان يهتم بمسئل احكام الاسرة، وإن يبحث منها ما يلاس حياة الناس؛ لذا اختارت ان ابحث جن مسائل الرضاع والفاظ والفاظ لظهور، المبنية على لخلاف في حجية القياس، فالخلاف في حجية القياس،

بني عليه مسائل فقهية، فاخترت عنوان البحث، لخلاف الفقهي المترب على الخلاف في حجية القياس في التحريم بالسعيط والوجور في الرضاع وألفاظ لظهار.

ظہار۔

أهمية الموضوع:

يمكن إيجازها بالاتي:

١. أن الكثير من المسائل الفقهية تبني على لخلاف في مسائل في أصول الفقه.

٢. الجُّثُ في احْكَامِ الْأَسْرَةِ، الَّتِي يَحْتَاجُهَا النَّاسُ.

٣. إبراز المثل المبنية على الخلاف في حجية القياس.

٤. القياس اصل من أصول الأحكام.

منهج الكتابة وخطة البحث

أولاً: منهج الكتابة:

١. ذكرت لسورة ورقم الآية في الهمش.

٢. إذا كان الحديث في صحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإذا كان في

غیرهما بیشتر درجه.

٣. ذكرت التعريف في اللغة والاصطلاح.

٤. ذكرت أدلة كل مذهب مع منقشة الأدلة، مبينا القول الراجح وسبب الترجيح.

ثانياً: خطة البحث

فالمبحث يتكون من مباحثين، المبحث الأول فيه ثلاثة مطلب، والمبحث الثاني فيه ثلاثة مطلب.

المبحث الأول: بيان التحرير بالسعيط والوجور في الرضاع. وفيه ثلاثة مطلب.

المطلب الأول: تعريف القياس والسعيط والوجور في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: سبب لخلاف.

المطلب الثالث: خلاف الفقهاء في التحرير بالسعيط والوجور.

المبحث الثاني: بيان الالفاظ في لظهار. وفيه ثلاثة مطلب.

المطلب الأول: تعريف لظهار في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: سبب لخلاف.

المطلب الثالث: خلاف الفقهاء في الفظ لظهار.

المبحث الأول: تعريف القياس والسует لغة واصطلاحاً، التحرير بالسует ووجور.

المطلب الأول: تعريف القياس والسует ووجور في اللغة والاصطلاح.

تعريف القياس في اللغة والاصطلاح.

تعريف القياس لغة:

القياس: هو عبارة عن التقيير يقال: قاس النعل، إذا قدرته وسويته، وقاس الجراحة بالميل: إذا قدر عمقها به، ومنه سمي الميل مقياساً، وهو يستعمل في التشبيه التشبيه أيضاً، وهو تشبيه لشيء بشيء يقال: هذا قياس ذاك، إذا كان بينهما مشابهة، مشابهة، وهو عبارة عن رد الشيء إلى نظيره^(١).

تعريف القياس لصطلاحاً:

(وهو إثبات حكم معلوم في معلوم آخر لاشراكهما في علة الحكم عند المثبت)^(٢).

. المثبت^(٢)

(١) كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين لشريف لجرجاني (المتوفى: ٨١٦ هـ)، المحقق: ضبطه وصححه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٩٨٣م، ص: ١٨١، الكليات مجمع في لصطحات والفرق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكوفي، أبو البقاء لحنفي (المتوفى: المتوفى: ٤٩٤ هـ)، المحقق: عدنان دريش - محمد الصعي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ص: ٧١٣.

(٢) الإبهاج في شرح منهاج ((منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي اليسلي (المتوفي ٧٨٥ هـ))، : تقي الدين أبو لحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السكري وولده تاج الدين أبو نصر عبد

صو عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية، عام النشر: ١٩٩٥ م، ٣ / ٣.

(عند المثبت) المراد بالمثبت: القلس، وهو المجتهد الذي تولى عملية القياس، سواء كان مجتهداً مطلقاً أم كان مجتهداً كان مجتهداً بالمنصب، وليس المراد به: المقلد؛ لأن المقلد يأخذ الحكم من المجتهد. المُهَبُ في علم أصول الفقه

تعريف لسعوط في اللغة:

لسعوط: بالفتح الدواء يصب في الأنف، وقد أسعطت الرجل فاستطع هو بنفسه، المسعط: بنفسه، المسعط: الإناء يجعل فيه السعوط، ويقال: أسعطته الرمح مثل أوجرته، إذا طعنته طعنته به في صدره^(١).

تعريف لسعوط في الاصطلاح:

(السعوط: وهو أن يصب لبن المرأة في أنف الطفل، فيبلغ إلى دماغه أو جوفه)^(٢).

جوفه^(٢).

تعريف الوجور في اللغة:

الوجور: بالفتح الدواء يوجر في الفم، وجره وجرا، وأوجرها الرمح: طعنه به في في فيه، وتوجر الدواء بلعه^(٣).

الفقه المقارن (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية): عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار الشر

الشر: مكتبة الرشد - الرياض، طبعة الأولى: ١٩٩٩ م، ٤ / ١٨٣٤.

(١) ينظر: مسحاج تاج اللغة وصحاح العربية: أبو ضر إسماعيل بن حماد لجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط: الرابعة ١٩٨٧ م، ٣ / ٣٩٣ هـ، مختار مسحاج: زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر لحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦ هـ)، ١١٣١، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة المصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط: الخامسة، ١٩٩٩ م، ص: ١٤٨.

(٢) البيان في منهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي لخير بن سالم العماني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨ هـ)، المحقق: قاسم محمد الذوي، الناشر: دار المنهاج، ط: الأولى، ٢٠٠٠ م، ١١ / ١٥٠.

(٣) ينظر: مختار مسحاج: ص: ٣٣٣، القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبلي (المتوفى: ٨١٧ هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقوسى، الفيروزآبلى (المتوفى: ٨١٧ هـ)، العرقوسى، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: الثامنة، ٢٠٠٥ م، ص:

تعريف الوجور في الاصطلاح:

(الوجور: هو صب اللبن في حلقه) ^(١).

المطلب الثاني: سبب لخلاف.

وسبب اختلافهم: هل المعتبر وصول اللبن كيما وصل إلى لجوف، أو وصوله
وصوله على لجهة المعتادة، هن راعى وصوله على لجهة المعتادة، وهو الذي ينطلق
ينطلق عليه اسم الرضاع قال: لا يحرم لسعوط الوجور، ومن راعى وصول اللبن إلى
إلى لجوف كيما وصل قال: يحرم ^(٢).

هن قال: أن لسعوط والوجور يقاس على الرضاع من الثدي، قال لسعوط يحرم،
ومن لم قيس لسعوط على الرضاعة من الثدي قال لا يحرم.

المطلب الثالث: خلاف الفقهاء في التحرير بالسعوط والوجور.

اختلاف الفقهاء على قولين:

القول الأول:

(١) لحلبي الكبير في فقه منهب الإمام الشافعي: أبو لهن علي بن محمد بن حبيب الصي البغدادي، لشهير
البغدادي، لشهير بالماوري (المتوفي: ٤٥٠ هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد
الوجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٩٩٩ م، ٣٧٢ / ١١.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقصود: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي لشهير بلبن رشد
لشهير بلبن رشد لحفيد (المتوفي: ٥٩٥ هـ)، الناشر: دار الحديث، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: ٢٠٠٤ م، ٣ / ٦٢.

في الرضاع وألفاظ الظهار

ان لسعوط والوجور يحرمان كما يحرم الرضاع، وهو قول الشعبي، والثوري^(١).

والثوري^(١).

والإيه نه لحنفية^(٢)، والمالكية بشوط اذا وصل الى لجوف^(٣)، والمشهور عند
لشافعية^(٤)، ورواية عند لحنابلة^(٥).

(١) ينظر: لشرح الكبير (المطبوع مع المقفع والإصاف): شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن قدامة
أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبد المهن التركي - الدكتور عبد الفتاح
عبد الفتاح محمد الطو، الناشر: هبر لطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط: الأولى، ١٩٩٥ م،
٢٤/٢٣٦.

(٢) ينظر: شرح مصمو لحلبي: أحمد بن علي أبو بكر الرزلي لصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د.
هـ، المحقق: د. عصمت الله عنيت الله محمد - أ. د. سائد بكمداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة
حسن فلاتة أحد الكتاب للطباعة وراجحه وصححه: أ. د. سائد بكمداش، الناشر: دار البشرى الإسلامية - ودار
لسراج، ط: الأولى ٢٠١٠ م، ٢٢٣/٥، المنسوب: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة لسرخي (المتوفى:
(المتوفى: ٤٨٣ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ط: بدون طبعة، تاريخ الشر: ١٩٩٣ م، ٤/٥.
قال لسرخي رحمة الله: ولسعوط والوجور يثبت لحرمة. المنسوب: ١٣٤.

(٣) ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحلب: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين لجني المالي
لجني المالي للصري (المتوفى: ٧٧٦ هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات
نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى، ٢٠٠٨ م، ١١١ / ٥، تحرير المختصر وهو لشرح الوسط على مصمو
على مصمو خليل في الفقه المالي: تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميي (المتوفى: ٨٠٣ هـ). المحقق:
هـ، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب . د. حفظ بن عبد الرحمن خير الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة
المخطوطات وخدمة التراث طبعة: الأولى، ٢٠١٣ م، ٣ / ٣٩٠.

قالوا: وأما لسعوط فأرى إن كان قد وصل إلى جوف لصبي فهو يحرم. المدونة: ملك بن فلان بن عامر
الأصبهي المدني (المتوفى: ١٧٩ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٩٩٤ م، ٢ / ٢٩٥.

(٤) ينظر: الأم: لشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف
مناف المطلاقي القرشي المكي (المتوفى: ٤٢٠٤ هـ). الناشر: دار المعرفة - بيروت، ط: بدون طبعة، سنة النشر:
الشر: ١٩٩٠ م ، ٢٩ / ٥، البيان في منهجان الإمام لشافعي: ١١ / ١٥٠، كفاية النبي في شرح التنبيه: أحمد بن
محمد بن علي الأصبهي، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بلبن الرفعة (المتوفى: ٧١٠ هـ)، المحقق: مجىء محمد
مجىء محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩ م، ١٥ / ١٣٩.

قال لشافعي رحمة الله : والوجور كالرضاع وكذلك لسعوط لأن الرأس جوف. الام: ٢٩ / ٥.

في الرضاع وألفاظ الظهار

واستدلوا:

١- عن عائشة رضي الله عنها قلت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((فإنما وإنما الرضاعة من الماجعة))^(٣).

٢- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحرم من الرضاع، إلا ما أبنت اللحم، الحم، وتشز))^(٤) العظم)).^(٥).

(١) العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤ هـ)، الناشر: دار لحبيث، ط: بدون طبعة، تاريخ الشر: ٢٠٠٣ م، ص: ٤٠٦، شرح الزركشي: شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، الناشر: دار العبيكان، ط: الأولى، ١٩٩٣ م، ٥٨٧/٥.

قال ابن قدامة المقدسي رحمة الله واحتلت الرواية في التحرير بها ، فأصبح التحرير يثبت بذلك ، كما يثبت بالرضاع . المغني أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة لجماعي المقدسي ثم الدمشقي الحنفي ، الشهير ببن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي ، والدكتور عبد الفتاح محمد لطوة ، ط: عالم الكتب ، الرياض ، ط: الثالثة ، سنة الشر: ١٩٩٧ م ، ١١/٣١٣.

(٢) قوله: وإنما الرضاعة من الماجعة يقول: إن التي إذا جاع كان طعامه التي يشبعه اللبن إنما هو لصبي الرضيع الرضيع فاما التي يشبعه من جوعه ل الطعام. غريب لحيث: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهرمي البغدادي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤ هـ). المحقق: د. محمد عبد المعيد خان ، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد - الدكن ، ط: الأولى ، ١٩٦٤ م ، ٢/١٤٩.

(٣) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (المتوفى: ٢٥٦ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار السلام - الرياض ، ط: الأولى ، ١٤١٩ هـ ، باب لشهادة على الأسباب والرضاع والرضاع المستين ، ٦ / ٥٥٤ ، رقم لحيث: ٢٦٤٧ ، صحيح مسلم: مسلم بن لحاج أبو لحن القشبي النيسابوري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، باب بيروت ، باب وإنما الرضاعة من الماجعة ، ٢ / ١٠٧٨ ، رقم لحيث: ١٤٥٥.

(٤) أي رفعه وأعلاه ، وأكبر حجمه ، وهو من الشنز: المرتفع من الأرض. وتشز الرجل يشنز ، إذا كان قاعدا فقام. النهاية في غريب لحيث والآثار: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الكريمي الشيباني لجزي بن الأثير (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزلي - محمود محمد لطناحي ، الناشر: لطناحي ، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، ٥/٥٥.

(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (المتوفى: ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد ، آخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر:

٣- عن عبد الله بن الزبير، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا رضاع إلا ما
إلا ما فرق الأمعاء))^(١).

وجه الدلالة من الأحاديث:

وهذا المعنى يصل بالسعيط والوجور؛ لأن الرضاع ما ثبت به اللحم، وصل منه
وصل منه سد لجوع، فلا فرق في طريقة الرضاع^(٢).

اذ العبرة بوصول اللبن الى جوف الطفل؛ لانه يتغذى طفل بذلك، وهذا القصد من
التحرير بالرضاع.

٤- ولأن السعيط والوجور مما يتغذى به لصبي، فالسعيط يصل إلى الدماغ فيتقى به،
فيتقى به، والوجور يصل إلى الجوف، فصل القصد من الرضاعة^(٤).

التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ٢٠٠١ م، ١٨٥ / ٧، رقم لحيث: ٤١٤. قال المحقق: حيث صحيح
صحيح بشواهد، سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن حمود بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي
دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥ هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم
النعم شلي، عبد الطيف حرزالله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ٢٠٠٤ م،
٤ م، كتاب الرضاع، ٣٠٤ / ٥، رقم لحيث: ٤٣٥٨.

(١) (الفق): ثق، والمراد منه: ما شق الأمعاء شق ل الطعام إليها، ويقع موقع الغذاء. تحفة الأبرار
الأبرار شرح صابح لسنة: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر اليضلي (ت ٦٨٥ هـ)، المحقق: لجنة مكتبة
مكتبة بإشراف نور الدين طلب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر: ٢٠١٢ م، ٢ / ٣٥٥
. ٢٠١٢ م، ٢ / ٣٥٥.

(٢) سنن ابن ماجة: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبدالله محمد بن يزيد القرزوني (المتوفى: ٢٧٣ هـ).
٢٧٣ هـ.

الحق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بالي - عبد الطيف حرزالله الناشر: دار الرسالة العالمية،
طبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م، باب لا رضاع بعد فحل، ١٢٦ / ٣، رقم لحيث: ١٩٤٦.

(٣) ينظر: شرح مصر لطهري: ٢٧٣ / ٥، البيان في منبه الإمام الشافعي: ١٥٠ / ١١.

(٤) ينظر: المبسوط: ٥ / ١٣٤.

٥- ولأنه سبيل لطر لصلائم، فلصائم يطر عن طريق السعيط والوجور، فكان سبيلاً لتحرير سبيلاً لحريم الرضاع كالضم، كالرضاع المعتمد عن طرق الثي^(١).

٦- ولأن المؤثر في التحرير هو حصول الغذاء باللبن، فالمعتبر وصول اللبن إلى جوف جوف لطفلي طريقة، وإنبات اللحم، وإنشاز العظم، وسد الماجدة، وذلك يصل يصل بالإسعلط والإيجار^(٢).

٧- ولأن جوف الرأس يغطي بما يصل إليه، فأشبه جوف البدن^(٣).

٨- أن الدماغ محل للغذاء، بدليل أنه من جف دماغه، فإن الدهن يصب في أنفه إلى إلى دماغه، فيربطه، فوق التحرير باللبن لحصل فيه من المرأة، كلجوف^(٤).

٩- ولأن الرأس تشارك فم المعدة، وبينهما عرقان لا ينتهي شيء إلى فم المعدة إلا ترقى جزء منه إلى الدماغ، ولا ينتهي إلى الدماغ شيء إلا تحدى منه جزء إلى المعدة، ولهذا يتقوى لضعف بطيني يصل إلى دماغه، فإنه يردد جزءاً منه وإن قل إلى وإن قل إلى المعدة^(٥).

(١) ينظر: المذهب في فقه الإمام الشافعى المؤلف: أبو لحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ). (المتوفى: ٤٧٦ هـ).

الناشر: دار الكتب العلمية، ط: بدون طبعة وتاريخ: ١٤٣/٣.

(٢) ينظر: بدائع لصنائع في ترتيب لشراح: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني لحنفى (المتوفى: ٥٨٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٩٨٦ م، ٤/٩.

(٣) بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعى): الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (توفي: ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي لسيد، الناشر: دار الكتب العلمية، طبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م، ١١/٤٠٣.

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعى: ١٥٠/١١.

(٥) نهاية المطلب في دراسة المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد لجويني، أبو المعالى، ركن الدين، المطب الدين، المقب بامام لحرمين (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود البيب، الناشر: دار الناشر: دار المنهاج، طبعة: الأولى، ٢٠٠٧ م، ١٥/٣٥٥.

١١- ولأنه عدد مخصوص من لبن مخصوص، حل في لجوف في وقت مخصوص، على مخصوص، على وجه يعني به التحرير كما لو أرضعته، وقولنا: لبن مخصوص نريد به نريد به أنه لبن آدمية، وقولنا: عدد مخصوص يريد أنه هس رضعات وحل في لجوف في لجوف احتراز منه إذا لم ينزل إلى لجوف، في وقت مخصوص نريد أنه حل في حل في الحولين، وقولنا: على وجه يعني احتراز من لحقته به^(١).

القول الثاني:

لا يحرم السعوط والوجور بلبن المرأة، وهو قول الليث^(٢)، وعطاء^(٣)،^(٤).

واليه ذهب جن لشافعية^(٥)، ورواية عند الحنابلة^(٦)، ولظاهريه^(٧).

(١) المسئل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: القاضي أبو يعلى، محمد بن لحيم بن محمد بن حلف المعروف بـ. المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، المعارف، الرياض، ط: الأولى ١٩٨٥ م، ٢٣٦ - ٢٣٧.

(٢) قال الليث: في المرأة سعطاً الصبي من لبنها وتسقيه من دواء أنه ليس برضاع وإنما الرضاع مانح من الثدي. من الثدي. متصوِّر اختلاف العلماء: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي لحيي لصبي لحيي لصبي المعروف بـلطحلي (المتوفى: ٣٢١ هـ)، المحقق: د. عبدالله نمير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية البشائر الإسلامية - بيروت، ط: الثانية، ١٤١٧، ٢/٣٢١.

(٣) عن ابن جريج قال: أربلت إلى عطاء أسأله عن سعوط اللبن لصغير وكحله به ليرحم؟ قال: ما سمعت أنه يحرم. أنه يحرم. المحتوى بالأثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأنطليسي القرطبي لظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، ١٨٦/١٠.

(٤) ينظر: بحر المذهب: ٤٠٣/١١، المحتوى بالأثار: ١٠/١٨٦.

(٥) ينظر: كفاية النبي في شرح التنبيه: ١٣٩/١٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١١/١٥٠.

قال العماني رحمة الله: ومن أصحابنا للخواصيين من قال: فيه قولان. البيان: ١١/١٥٠.

(٦) ينظر: المعني: ١١/٣١٣ ، شرح الزركشي: ٥/٥.

قال ابن قدامة المقدسي رحمة الله: والثانية لا يثبت بها التحرير . المعني: ١١/٣١٣.

(٧) ينظر: المحتوى بالأثار: ١٠/١٨٦. قال ابن حزم رحمة الله : وأما صفة الرضاع المحرم، فإنما هو: ما افصره افصره الراضع من ثدي المرضعة بفمه فقط. فأما من سقي لبن امرأة فشربه من إناء، أو حلب في فيه فبلعه؛ أو أطعنه

واستدلوا:

١- بقوله تعالى ﴿وَأَمَّهَنْتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَاكُم﴾^(١).

وجه الدلالة:

إن التحرير يتعلق بالاقطاع من الشيء، وهذا غير موجود في السعيط وغيره، فلا
وغيره، فلا يثبت به تحرير^(٢).

واعتراض عليه:

فهذا يتناول الرضاع أسمًا ومعنى، فلسعيط فيصل به التحرير^(٣).

وطريقة وصول اللبن إلى جوف لطفل غير معتبرة، المعترض أن يصل إلى لجوف بلي
طريقة كلت.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((يحرم من
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب))^(٤).

وجه الدلالة:

أو أطعمه بخبز، أو في طعام، أو صب في فمه، أو في أنفه، أو في أذنه، أو حقن به: فكل ذلك لا يحرم شيئاً، ولو
ولو كان ذلك غذاءه دهره كله. المحتوى بالآثار: ١٨٥ / ١٠.

(١) سورة النساء من الآية: ٢٣.

(٢) ينظر: بحر المنصب: ٤٠٣ / ١١.

(٣) ينظر: حلبي الكبير: ٣٧٢ / ١١.

(٤) صحيح البخاري: باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستنيفة، ٥٥٢ / ٦، رقم الحديث: ٢٦٤٥.

فلم يحرم الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى نكاحا، إلا إلا بالإرضاع، والرضاعة، والرضاع قط، ولا يسمى إرضاعا إلا ما وضعته المرأة المرأة المرضعة من ثديها في فم الرضيع^(١).

واعتراض عليه:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سهلة أن ترضع سالمًا، ومعلوم أنه لم يرد بذلك بذلك أن يرضع من ثديها؛ لأنها كان كبيرة، وهي أجنبية منه، فكيف يجوز له النظر إلى إلى ثديها وهي أجنبية منه، فعلم أنه أراد الوجور أو اللذود^(٢).^(٣)

- ٣- ولأن هذا ليس الرضاع المعتبر في الشرع، وإنما حرم الله تعالى ورسوله بالرضاع بالرضاع عن طريق الثدي قط^(٤).

- ٤- ولأنه حصل من غير ارضاع، فأشبه ما لو دخل من جرح في بدنها، فدخول اللبن من اللبن من لجرح لا تسمى رضاعة^(٥).

- ٥- ولا يسمى رضاعة، ولا إرضاعا إلاأخذ المرضع، أو الرضيع بفيه الثدي واقتاصصه إياه، تقول: رضع يرضع رضاعا ورضاعة، وأما كل ما عدا ذلك، فلا

(١) المحمى بالآثار: ١٠ / ١٨٥.

(٢) طبع في أحد شقق فيه. البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١١ / ٥٠.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١١ / ٥٠.

(٤) ينظر: المجموع شرح المذهب (مع تكملة لسبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووى النووى (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة لسبكي والمطيعي)، ط: بدون طبعة وتاريخ: ١٨ / ٢١٩.

(٥) ينظر: المجموع شرح المذهب: ١٨ / ٢١٩، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجوهين: ٢ / ٢٣٦.

٢٣ | مجلة البحث والدراسات الإسلامية المحكمة - العدد ٧٠
الخلاف الفقهي المترتب على الخلاف في حجية القياس في التحرير بالسعيط والوجور
في الرضاع وألفاظ الظهار

فلا يسمى شيء منه إرضاعاً، ولا رضاعة، إنما هو سعيط ولم يحرم الله
يحرم الله عز وجل بهذا شيئاً^(١).

واعتراض على الأدلة:

بل هذا رضاع، ويثبت به التحرير، ويصل به ما يصل بالرضاع من انبات اللحم
انبات اللحم وغيره^(٢).

فوصول اللبن إلى الجوف حصل به القصور من الرضاع، فالسعيط والوجور يقاس في
التحريم على الرضاعة من الثدي.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال مع الأدلة ومناقشتها، فإن القول الراجح، أن التحرير يقع
بالسعيط والوجور؛ لأنه يصل به سد لجوع وانبات اللحم، فلا فرق بلي طريقة وصل
الغذاء إلى لطف؛ ولأن جوف الرأس يغطي بما يصل إليه فأشباه جوف البدن. والله أعلم
بنصواب.

(١) المحلى بالأثار: ١٠ / ١٨٥ - ١٨٦.

(٢) ينظر: لشرح الكبير: ٢٤ / ٢٣٧.

في الرضاع وألفاظ الظهار

المبحث الثاني: تعريف لظهار، لخلاف في الفلط لظهار.

المطلب الأول: تعريف لظهار في اللغة والاصطلاح.

تعريف لظهار لغةً:

لظهار: أصله مأخوذ من لظهر، وإنما خصوا لظهر دون البطن والفخذ والفرج، والفرج، وهذه أولى بالتحريم؛ لأن لظهر موضع الركوب، والمرأة مركوبة إذا غشيت، غشيت، فكأنه إذا قال: أنت على كظهو أمي، أراد ركوبك للنكاح على حرام، كركوب أمي كركوب أمي للنكاح^(١).

تعريف لظهار لصطلاحاً:

(تشبيه زوجته، أو ما عبر به عنها، أو عن جزء شائع بضمها، يحرم نظره إليه وإليه من أهانه محارمه، قيل إنما خص ذلك بلفظ لظهر لأن لظهر من الدابة موضع موضع الركوب، والمرأة مركوبة وقت الغشيان، فركوب الأم مستعار من ركوب الدابة، الدابة، ثم شبه ركوب الزوجة برکوب الأم التي هو ممتنع، وهو استعارة لطيفة، فكأنه فكأنه قال ركوبك للنكاح حرام على)^(٢).

(١) تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأرهي الهمري، أبو هصور (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م، ٦ / ١٣٥، تاج العروس العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق لحسيني، أبو الفين، المقتب بمقتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥ هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهدایة، بدون طبعة وتاريخ، ٤٩١/١٢، ٤٩١/١٢.

(٢) التوقف على مهمات التعريف: زين الدين محمد المدعو بعد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين العابدين لحدلي ثم المولوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١ هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد لخاق ثروت-القاهرة، ط: القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ص: ٢٣١ - ٢٣٢.

المطلب الثاني: سبب لخلاف.

وسبب اختلافهم: معارضة المعنى للظاهر، وذلك أن معنى التحرير تستوي فيه الأم فيه الأم وغيرها من المحرمات، ولظاهر وغيره من الأقضاء، وأما لظاهر من لشرع فإنه لشرع فإنه يقضي أن لا يسمى ظهارا إلا ما ذكر فيه لفظ لظاهر والأم^(١).

هن قاس غير الأم من المحرمات على التأييد على الأم في التحرير بظهار، قال:
ان لظهار يقع، ومن لم قيس غير الأم على الأم، قال: لا يقع لظهار، الا اذا شبه
زوجته بظرامه هقط.

المطلب الثالث: خلاف الفقهاء في الفظ لظهار.

اخلف الفقهاء في مسألة وقوع لظهار اذا شبه زوجته بغير امه، من حرمت عليه على
التأييد على قولين.

القول الاول:

اذا شبه الزوج زوجته بظهر اخته، أو جدته وعمته وخالته، أو غيرها من
المحرمات عليه على التأييد، فإن لظهار يقع بذلك، وهو قول النخعي، والزهري
والأوزاعي، والثوري^(٢).

وإليه ذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية في الجديد^(٣)، والحنابلة^(٤)،

(١) بداية المجتهد ونهاية المقصود: ١٢٣/٣-١٢٤.

(٢) ينظر: لجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأصاوي لخزرجي شمس الدين شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، ط: ٢٠٠٣ م، ١٧/٢٧٣.

وأستدلوا:

(١) ينظر: الأصل: أبو عبدالله محمد بن لحسن بن فرقـد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد الدكتور محمد بوينوكلن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ٢٠١٢ م، ١٠ / ٥، مجمع الأئمـر في الأئمـر في شرح ملقي الأجر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بدامـد أفنـدي (المتوفى: المتوفى: ١٠٧٨ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ ، ٤٤٨ / ١.

قال لـصالـص رحـمه اللهـ وـاخـتلفـوا فـيـنـ قالـ لـأـمـرـتـهـ لـتـ عـلـيـ كـظـهـرـ أـخـتـيـ أوـ ذاتـ مـحـرـمـ مـنـهـ فـقـالـ لـصـاحـبـناـ هوـ مـظـاهـرـ. أـحكـامـ القرآنـ: أـحمدـ بنـ عـلـيـ أـبـوـ بـكـرـ الرـاـيـ لـصـالـصـ لـحـنـفـيـ (المـتـوفـيـ: ٣٧٠ هـ)، المـحقـقـ: مـحمدـ صـادـقـ

الـقـحلـيـ - عـضـوـ لـجـنةـ مـراـجـعـةـ الـصـلـفـ بـالـأـزـهـرـ الشـفـيفـ، النـاـشـرـ: دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ العـرـبـيـ - بـيـرـوـتـ، تـارـيـخـ لـطـبـعـ: ١٤٠٨ هـ، ٥ / ٣٠٨.

(٢) ينظر: المدونة: ٢ / ٣٠٧، مولـبـ لـجـلـيلـ فـيـ شـرـحـ مـقـصـرـ خـلـيلـ: شـفـسـ الدـيـنـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ بنـ عـبـدـ

محمدـ بنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ لـطـرـالـبـيـ الـمـغـرـبـيـ، الـمـعـرـوـفـ بـالـطـابـ الـرـعـيـ الـمـالـكـيـ (المـتـوفـيـ: ٩٥٤ هـ)، النـاـشـرـ: دـارـ

الـنـاـشـرـ: دـارـ الـفـكـرـ، طـ: الـثـالـثـةـ، ١٩٩٢ مـ، ٤ / ١١٦.

قالـ أـبـوـ عـمـرـ الـقـطـبـيـ رـحـمـهـ اللهـ: لـمـ يـخـفـ مـاـكـ وـصـاحـبـهـ فـيـ أـنـ لـظـهـارـ وـاقـعـ بـكـلـ ذاتـ مـحـرـمـ مـنـ الرـضـاعـ وـنـبـ

قـيـاسـاـ عـلـىـ الـأـمـ. الـاستـكـارـ: أـبـوـ عـمـرـ يـوـفـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـاصـمـ النـعـيـ الـقـطـبـيـ (المـتـوفـيـ: ٤٦٣ هـ)، تـحـقـقـ: سـالـمـ مـحـمـدـ عـطـاـ، مـحـمـدـ عـلـيـ مـعـوـضـ، النـاـشـرـ: دـارـ الـكـبـ الـعـلـمـيـ - بـيـرـوـتـ، طـ: الـأـلـيـةـ، ١٩٩٢ مـ، ٦ / ٥٤.

(٣) ينظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي: أبو لـسـاقـ إـبرـاهـيمـ بـنـ عـلـيـ بـنـ يـوـفـ لـشـيرـازـيـ (المـتـوفـيـ: ٤٧٦ هـ)، ٤٧٦ هـ، تـحـقـقـ: زـكـرـيـاـ عـمـيرـاتـ، النـاـشـرـ: دـارـ الـكـبـ الـعـلـمـيـ، طـ: الـأـلـيـةـ، ١٩٩٥ مـ، ٦٤ / ٣، التـهـذـيـبـ فـيـ فـقـهـ الإـلـامـ

الـإـلـامـ الـشـافـعـيـ: مـحـيـيـ لـسـنـةـ، أـبـوـ مـحـمـدـ لـحـسـنـ بـنـ مـسـعـودـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـفـرـاءـ الـبـغـيـ الـشـافـعـيـ (المـتـوفـيـ: ٥١٦ هـ)، ٥١٦ هـ، المـحقـقـ: عـادـلـ أـحـمـدـ عـبـدـ الـمـوـجـودـ، عـلـيـ مـحـمـدـ مـعـوـضـ، النـاـشـرـ: دـارـ الـكـبـ الـعـلـمـيـ، طـ: الـأـلـيـةـ، ١٩٩٧ مـ، ٦ / ١٥٣.

قالـ الـبـغـيـ رـحـمـهـ اللهـ: وـلـوـ قـالـ: أـلـتـ عـلـيـ كـظـهـرـ جـدـتـيـ -: فـهـوـ كـقـوـلـهـ: كـظـهـرـ أـمـيـ، وـلـوـ شـبـهـبـاـ بـأـمـرـةـ مـحـرـمـةـ عـلـيـ

بوـصـلـةـ الـقـرـابـةـ؛ مـثـلـ: أـنـ قـالـ: [أـلـتـ عـلـيـ كـظـهـرـ اـبـنـتـيـ أوـ عـمـتـيـ أوـ خـالـتـيـ أوـ بـنـتـ أـخـيـ أوـ أـخـتـيـ -: فـهـوـ ظـهـارـ؛ عـلـيـ

قـوـلـهـ لـجـيدـ. التـهـذـيـبـ فـيـ فـقـهـ الإـلـامـ الـشـافـعـيـ: ١٥٣ / ٦.

(٤) ينظر: العدة شـرـحـ العـمـدةـ: صـ: ٤٦٧، مـنـارـ لـسـيـلـ فـيـ شـرـحـ الدـلـيلـ: بـنـ ضـوـيـانـ، إـبـراهـيمـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـالـمـ

سـالـمـ (المـتـوفـيـ: ١٣٥٣ هـ)، المـحقـقـ: زـهـيرـ لـشـاـيشـ، النـاـشـرـ: الـمـكـتـبـ الـإـسـلـامـيـ، طـ: لـسـابـعـةـ ١٩٨٩ مـ، ٢٦٢ / ٢.

قالـ بـنـ قـادـمـةـ رـحـمـهـ اللهـ: أـنـ يـشـبـهـبـاـ بـظـهـارـ مـنـ تـحـرـمـ عـلـيـهـ مـنـ نـوـيـ رـحـمـهـ، كـجـتـهـ وـعـمـتـهـ وـخـالـتـهـ وـأـخـتـهـ .

فـهـذـاـ ظـهـارـ فـيـ قـوـلـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ. المـغـنـيـ: ١١ / ٥٨.

١- بقوله تعالى ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾^(١).

وجه الدلالة:

وهذا موجود في التشبيه بالأم أو الجدة، وكل من حرمت عليه على التأييد، فجيء
فجيء مجراه في وقوع اظهار^(٢).

ولأنه قد نبه على المعنى الذي من أجله ألزمته حكم اظهار، وهو قوله ما هن
أمهاة لهم إلا اللائي ولدنهما وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا، فأخبر
أنه ألزمهم هذا الحكم؛ لأنهن لسن بأمهاتهـم، وأن قولهم هذا منكر من القول وزورـ،
فما ذكر إيجاب هذا الحكم في اظهار بسائر ذوات المحارم^(٣).

فلا فرق بين الأم وغيرها في التحرير، فكما تحرم عليه الأم كذلك اخته وغيرها،
فكان التشبيه بـي امرأة تحرم عليه على التأييد، يقع به اظهارـ.

٢- إن معنى التحرير في الأم موجود في غيرها من سائر المحرمات بالأسابـ، فلا
فرق بين التشبيه بالأم، أو غيرها، وهو التحرير الأزلـي الذي يـكفر باستباحـتهـ فصار
صار مظاهـراـ بهـ، فـكما تـحرـمـ عـلـيـهـ الأمـ، تـحرـمـ عـلـيـهـ اختـهـ، أوـ غيرـهاـ منـ حرـمتـ عـلـيـهـ
عليـهـ عـلـىـ التـأـيـيدـ^(٤).

(١) سورة المجادلة من الآية ٢: .

(٢) يـنظـرـ: المـغـنيـ: ١١ / ٥٨ـ.

(٣) أحكـامـ القرآنـ للـبـصـاصـ: ٥/ ٣٠٩ـ.

(٤) يـنظـرـ: لـحـلـيـ الكـبـيرـ: ١٠ / ٤٣٢ـ.

٣- تعليق الحكم بالأم لا يمنع ثبوت الحكم في غيرها، إذا كالت مثلاً لها في التحرير^(١).

التحرير^(١).

٤- إنه شبه امرأته بظاهر محرم عليه على التأبيد، وهذا المعنى موجود فيما إذا شبه
شبه زوجته بذوات المحرام^(٢).

٥- إنه قد صار بهذا التحرير قائلاً منكراً من القول وزوراً، كالأم فوجب أن يكون
مظاهراً كالتشبيه بالأم^(٣).

القول الثاني:

لا يكون مظاهراً إلا إذا شبه زوجته بأمه، وإليه نسب لشافعية في القديم^(٤)،
والظاهرية^(٥).

واستدلوا:

(١) ينظر: المغني: ١١ / ٥٨.

(٢) ينظر: أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافي الأشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣ هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وطبق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - بيروت - لبنان، ط: الثالثة، ٢٠٠٣ م، ٤/١٨٨.

(٣) الحلبي الكبير: ٤٣٢ / ١٠.

(٤) ينظر: البيان في منصب الإمام الشافعى: ٣٣٦ / ١٠، التهذيب في فقه الإمام الشافعى: ٦ / ١٥٤ . قال الماورئي رحمة الله: فقال: أنت على كظاهر ابنتي أو أختي أو خالي أو عمتي فهل يكون مظاهراً أم لا على قولين: أحدهما: وهو قوله في القديم لا يكون مظاهراً. الحلبي الكبير: ٤٣٢ / ١٠.

(٥) ينظر: المحلى: ٩ / ١٨٩ . قال ابن حزم رحمة الله: ولا ينكر ظهر أو غيره من غير الأم، لا من ابنة، ولا من ولد من أبيه، ولا من أخت، ولا من أجنبية، وللجدة أم. فن للصدر.

١- بقوله تعالى ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَّا هُنَّ أُمَّهَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ
وَلَدَنَهُمْ﴾^(١).

وجه الدلالة:

لأن الله عز وجل لم يذكر إلا لظهر من الأم، فلا يكون في غيرها من المحارم^(٢).

المحارم^(٢).

واعتراض عليه:

إنما نكر الأمهات لأنهن مما اشتمل عليهن حده الآية، وذلك لا ينفي أن يكون قوله قوله والذين يظاهرون من نسائهم عموماً في سائر من أوقع التشبيه بظهورها من سائر سائر ذوات المحارم، وأيضاً فإن ذلك يدل على صحة لظهور من سائر ذوات المحارم؛ المحارم؛ لأنه قد نبه على المعنى التي من أجله ألزمهم حكم لظهور، وهو قوله ما هن هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً، فأخبر أنه ألزمهم هذا الحكم؛ لأنهن لسن بأمهاتهم، وأن قولهم هذا منكر من القول وزور، فاقضى ذلك إيجاب هذا الحكم في لظهور، بسائر ذوات المحارم^(٣).

ففكر الأم في الآية لا يدل على تقييد لظهور بالتشبيه بالأم فقط، بل يتعدى الحكم بكل مرأة تحرم عليه على التأبيد.

(١) سورة المجادلة: من الآية: ٢.

(٢) ينظر: المحلى: ٩ / ١٩٠.

(٣) أحكام القرآن للبساط: ٥ / ٣٠٨ - ٣٠٩.

٢- ولأن الظهار التي ورد به القرآن أن يشبهها بظهر أمه، وللأم من لحرمة ما ليس
ليه لغيرها؛ بدليل أنه إذا ملك أمه عقت عليه، وهذا المعنى لا يوجد في غير الأم، فلم
يكن بالتشبيه بها مظاهرا^(١).

٣- إنه لو أراد بالص التنبية نص على الأدنى لينبه على الأعلى، وقد نص على
الأعلى وهو الأم، فلم يكن فيه تنبية على الأدنى^(٢).

واعتراض على الأدلة:

أنهن محربات بالقرابة، فأشبعن الأم في تأييد التحرير، فلظهار يقع إذا شبه
زوجته بمن حرمت عليه على التأييد^(٣).

الترجح:

بعد عرض الأقوال مع الأدلة والمناقشة، فإن القول الراجح، إن الظهار يقع إذا
شبه زوجته بمن حرمت عليه على التأييد، لقوة الأدلة، وأنه لا فرق بين الأم وغيرها
في تأييد التحرير، والعلة هي تشبيه الزوجة بمن حرمت عليه، وهذا يشمل الأم وغيرها،
وتشبيه الزوجة بغير الأم فإنه قائلًا منكرا من القول وزورا. والله أعلم بتصواب.

(١) البيان: ١٠ / ٣٣٦.

(٢) الحلبي الكبير: ١٠ / ٤٣٢.

(٣) ينظر: المعنى: ١١ / ٥٨.

الخاتمة:

لحمد الله رب العالمين ولصلة وسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فبعد أن يسر الله تعالى إتمام البحث، أنكر أهم النتائج التي توصلت إليها هي.

١. خلاف في مسائل اصول الفقه، يبني عليه خلافاً في المسائل الفقهية.

٢. أهمية المسائل الفقهية المبنية على لخلاف في اصول الفقه.

٣. البحث في مسائل اصول الفقه ، والفقه، تعطي ملامة لطلب العلم.

٤. لسعيط والوجور ، يقع به التحرير في الرضاع.

٥. إن تشبيه الزوجة بغير الأم، من حرمت عليه على التأييد يقع به لظهور.

٢٣٩ | مجلة البحث والدراسات الإسلامية المحكمة - العدد ٧٠
الخلاف الفقهي المترتب على الخلاف في حجية القياس في التحرير بالسعوط والوجور
في الرضاع وألفاظ الظهار

للصادر:

١. النهاية في غريب لحيث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني لجزي ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاهي - محمود محمد لطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
٢. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاني (ت ٦٨٥ هـ)، المحقق: لجنة متحف نور الدين طب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام التشر: ١٤١٢ م.
٣. الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاني (المتوفي ٧٨٥ هـ))، تقي الدين أبو لحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى لسكي وولده تاج الدين أبو فضو عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية، عام التشر: ١٩٩٥ م.
٤. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي لجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: محمد صادق القمхи، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ لطبع: ١٤٠٥ هـ ..
٥. أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافي الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣ هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثالثة، ٢٠٠٣ م.

٦. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمبي القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، طبعة: الأولى، ٢٠٠٠ م.
٧. الأصل: أبو عبدالله محمد بن لحسن بن فرقان الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بوينوكلن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، طبعة: الأولى، ٢٠١٢ م.
٨. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤ هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت، ط: بدون طبعة، سنة النشر: ١٩٩٠ م.
٩. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): الروياني، أبو المحسن عبد الواحد بن إسماعيل (توفي: ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي لسيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، طبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
١٠. بداية المجتهد ونهاية المقصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بلبن رشد لحفيد (المتوفى: ٥٥٩٥ هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، طبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ٤٢٠٠٩ م.
١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني لحنفي (المتوفى: ٥٥٨٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٩٨٦ م.

١٢. البيان في منهب الإمام الشافعى: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمرانى اليمنى الشافعى (المتوفى: ٥٥٨ هـ)، المحقق: قاسم محمد النورى، الناشر: دار المنهاج - جدة، ط: الأولى، ٢٠٠٠ م.
١٣. تاج العروس من جواهر القاموس المُهَوَّف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفضن، المقبّ بموقنی، الرَّبِيعي (المتوفى: ١٢٠٥ هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهدایة، بدون طبعة وتاريخ.
١٤. تحبير المحصر وهو لشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي: تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدمشقي (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب . د. حافظ بن عبد الرحمن خير الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث طبعة: الأولى، ٢٠١٣ م.
١٥. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين لشريف لجرجانى (المتوفى: ٨١٦ هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٩٨٣ م.
١٦. تهبيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهرمي، أبو هصور (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، طبعة: الأولى، ٢٠٠١ م.
١٧. التهبيب في فقه الإمام الشافعى: محيي لسنة، أبو محمد لحسين بن مسعود مسعود بن محمد بن الفراء البغوى الشافعى (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل

عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية،

طبعة: الأولى، ١٩٩٧ م.

١٨. التوضيح في شرح المchor الفرعي لابن لحجب: خليل بن إسحاق بن

موسى، ضياء الدين لجذى المالكي للصي (المتوفى: ٧٧٦ هـ)، المحقق: د.

أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،

طبعة: الأولى، ٢٠٠٨ م.

١٩. التوقيف على مهامات التعريف: زين الدين محمد المدعو بعد الرؤوف بن

تاج العارفين بن علي بن زين العابدين لحدى ثم المنلى القاهي (المتوفى:

١٠٣١ هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد لخلق ثروت-القاهرة، ط: الأولى،

١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٢٠. لجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج

الأصلي لخزرجي شهـ الدين القطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، المحقق: هشام

سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، ط: ٢٠٠٣ م.

٢١. لحلي الكبير: أبو لحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الصي البغدادي،

الشهير بالماوري (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض -

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،

ط: الأولى، ٩٩٩ م.

٢٢. سنن ابن ماجة: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن

محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل

عادل مرشد - محمد كامل قره بالي - عبد الطيف حرز الله الناشر: دار الرسالة
الرسالة العالمية، طبعة الأولى، ٢٠٠٩ م.

٢٣. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن
النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥ هـ)، حققه وضبط نصه
وطعه عليه: شعب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد الطيف حرز الله أحمد
برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ٢٠٠٤ م.

٢٤. شرح الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي للصي لحنبي
(المتوفى: ٧٧٢ هـ)، الناشر: دار العبيكان، ط: الأولى، ١٩٩٣ م.

٢٥. لشرح الكبير (المطبوع مع المقنق والإصاف): شمس الدين أبو الفرج عبد
الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق:
الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو،
الناشر: هجو للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر
العربية، ط: الأولى، ١٩٩٥ م.

٢٦. شرح مختصر لطحلي: أحمد بن علي أبو بكر الرازى لصالص لحنفى
(المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عزيل الله محمد - أ. د. سائد بكداش
- د. محمد عبید الله خان - د. زینب محمد حسن فلاتة أعد الكتاب للطباعة
وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار
لسراج ط: الأولى ٢٠١٠ م.

٢٧. لصاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط: الرابعة ١٩٨٧ م.
٢٨. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (المتوفى: ٢٥٦ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار السلام - الرياض، ط: الأولى ١٤١٩ هـ..
٢٩. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الهن القشبي النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٣٠. العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤ هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ط: بدون طبعة، تاريخ الشر: ٢٠٠٣ م.
٣١. غريب الحديث: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤ هـ) المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، ط: الأولى، ١٩٦٤.
٣٢. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧ هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: الثامنة، ٢٠٠٥ م.
٣٣. كفاية النبي في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأصلي، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠ هـ)، المحقق:

المحق: مجى محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى،

الأولى، ٢٠٠٩ م.

٣٤. الكليات معجم في الصطحات والفرق اللغوية: أئوب بن موسى الحسيني

القريمي الكوفي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤ هـ)، المحق: عدنان دروش

- محمد الصري، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٣٥. المبسوطة: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة لسرخسي (المتوفى:

٤٨٣ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ط: بدون طبعة، تاريخ الشر:

١٩٩٣ م.

٣٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان

المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨ هـ)، الناشر: دار

إحياء التراث العربي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٧. المجموع شرح المهدب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي

الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة

كاملة معها تكملة لسبكي والمطيعي)، ط: بدون طبعة وتاريخ.

٣٨. المطى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي

القطبي لظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط: بدون

طبعة وبدون تاريخ.

٣٩. مختار لصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر

القادر لحنفي الرزاي (المتوفى: ٦٦٦ هـ)، المحق: يوسف لشيخ محمد، الناشر:

الناشر: المكتبة المصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط: الخامسة،
لخمسة، ١٩٩٩ م.

٤٠. مصڑ اختلاف العلماء: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة بن عبد الملك

بن سلمة الأزني لحجي لصري المعروف بلطحلي (المتوفى: ٣٢١ هـ)، المحقق:

د. عبدالله نمير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط: الثانية،

١٤١٧.

٤١. المدونة: مالك بن فضيل بن عاصي الأصحابي المدنى (المتوفى:

١٧٩ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، طبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٤٢. المسئل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: القاضي أبو يعلى، محمد

بن لحسين بن محمد بن هشام المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، المحقق:

د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ط: الأولى

١٩٨٥ م.

٤٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال

بن أسد الشيباني، (المتوفى: ٥٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد،

وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط:

الأولى، ٢٠٠١ م.

٤٤. المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة

لجماعي المقدسي ثم المشقي لحنبي، لشهير بلبن قدامة المقدسي (المتوفى:

٦٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد

الفتاح محمد لطو، ط: عالم الكتب، الرياض، ط: الثالثة، سنة الشر: ١٩٩٧ م.

٤٥. منار للسيّل في شرح الدليل: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣ هـ)، المحقق: زهير لشافش، الناشر: المكتب الإسلامي، طبعة: السابعة ١٩٨٩ م.
٤٦. المُهذب في علم أصول الفقه المقارن (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية): عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار الشر: مكتبة الرشد - الرياض، طبعة الأولى: ١٩٩٩ م.
٤٧. المنهذب في فقة الإمام الشافعي: أبو لحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٩٩٥ م.
٤٨. مولوب لجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن لطرابلسي المغربي، المعروف بالخطيب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤ هـ)، الناشر: دار الفكر، ط: الثالثة، ١٩٩٢ م.
٤٩. نهاية المطاف في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني، أبو المعالي، ركن الدين، المقب بـإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود القيب، الناشر: دار المنهاج، طبعة: الأولى، ٢٠٠٧ م.

Sources:

- 1-The End in Strange Hadith and Athar: Majd al-Din Abu al-Saadat al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad Ibn Abd al-Karim al-Shaibani al-Jazari Ibn al-Atheer (deceased: 606 AH) , investigation: Taher Ahmed al-Zawy – Mahmoud Muhammad al-Tanahi ,Publisher: The Scientific Library – Beirut ,1399 AH – 1979 AD.
- 2-Tuhfat al-Abrar Sharh Misbah al-Sunnah: Judge Nasser al-Din Abdullah bin Omar al-Baydawi (d. 685 AH) ,investigator: a specialized committee under the supervision of Nour al-Din Talib ,publisher: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in Kuwait ,year of publication: 2012 CE.
- 3-Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj ((Minhaj al-Assul Ila Ilm al-Usool by Judge al-Baydawi (died 785 AH)): Taqi al-Din Abu al-Hasan Ali bin Abdul Kafi bin Ali bin Tammam bin Hamid bin Yahya al-Subki and his son Taj al-Din Abu Nasr Abdul Wahhab ,Publisher: Dar Scientific books ,year of publication: 1995 AD.
- 4-The provisions of the Qur'an: Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi (deceased: 370 AH) ,investigator: Muhammad Sadeq Al-Qamhawi ,publisher: Arab Heritage Revival House – Beirut ,date of publication: 1405 AH.
- 5-The provisions of the Qur'an: Judge Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin Al-Arabi Al-Ma'afari Al-Ishbili Al-Maliki (deceased: 543 AH) ,

who reviewed his origins and extracted his hadiths and commented on them: Muhammad Abdul Qadir Atta ,Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya , Beirut – Lebanon ,Edition: Third ,2003 M.

6-Studying: Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abd al-Bar bin Asim al-Nimri al-Qurtubi (deceased: 463 AH) ,investigation: Salem Muhammad Atta ,Muhammad Ali Moawad ,Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiya – Beirut ,Edition: First ,2000 AD.

7-The original: Abu Abdullah Muhammad bin Al-Hassan bin Farqad Al-Shaibani (deceased: 189 AH) ,investigation and study: Dr. Muhammad Boinokalen ,Publisher: Dar Ibn Hazm ,Beirut – Lebanon ,Edition: First ,2012 AD.

8-Mother: Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abd Al-Muttalib bin Abd Manaf Al-Muttalib Al-Qurashi Al-Makki (deceased: 204 AH) Publisher: Dar Al-Maarifa – Beirut ,Edition: without edition ,Publication year: 1990 AD.

9-Bahr Al-Madhhab (On the Branches of the Shafi'i School): Al-Rawyani ,Abu Al-Mahasin Abd Al-Wahed Bin Ismail (died: 502 AH) ,Investigator: Tariq Fathi Al-Sayed ,Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya ,Edition: First ,2009 AD.

10-The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtadid: Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi ,famously known as Ibn Rushd al-Hafid (deceased: 595 AH) ,

٢٥٠ | مجلة البحث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد ٧٠
الخلاف الفقهي المترتب على الخلاف في حجية القياس في التحرير بالسعيط والوجور
في الرضاع وألفاظ الظهار

Publisher: Dar al-Hadith – Cairo ,Edition: Without Edition ,Publishing Date: 2004 AD.

11-Bada'i al-Sana'i fi Artibat al-Shari'a: Alaa al-Din 'Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad al-Kasani al-Hanafi (deceased: 587 AH) ,
Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah ,Edition: Al Thaniah ,1986 AD.

12-The statement in the doctrine of Imam Al-Shafi'i: Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Omrani Al-Yemeni Al-Shafi'i (deceased: 558 AH) ,investigator: Qasim Muhammad Al-Nouri ,
publisher: Dar Al-Minhaj – Jeddah ,I: Al-Awwal ,2000 AD.

13-Crown of the bride from the jewels of the dictionary ,author: Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Razzaq al-Husayni ,Abu al-Fayd ,nicknamed Murtada ,al-Zubaidi (deceased: 1205 AH) ,
investigator: a group of investigators ,publisher: Dar al-Hidaya ,without edition and date.

14-Refining the abbreviated ,which is the middle explanation on Khalil's abbreviation in Maliki jurisprudence: Taj al-Din Bahram bin Abdullah bin Abdul Aziz al-Damiry (deceased: 803 AH) ,investigator: Dr. Ahmed bin Abdul Karim Najeeb d. Hafez bin Abdul Rahman Khair Publisher: Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Service Edition: First ,
2013 AD

15-Definitions: Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zein Al-Sharif Al-Jarjani (deceased: 816 AH) ,edited and authenticated by a group of scholars under the supervision of the publisher.

16-Refining the Language: Muhammad bin Ahmad bin Al-Azhari Al-Harawi ,Abu Mansour (deceased: 370 AH) ,investigator: Muhammad Awad Mereb ,Publisher: Arab Heritage Revival House – Beirut ,Edition: First ,2001 AD.

17-Al-Tahdheeb in the jurisprudence of Imam al-Shafi'i: Muhiy al-Sunnah ,Abu Muhammad al-Hussein bin Masoud bin Muhammad bin al-Far' al-Baghawi al-Shafi'i (deceased: 516 AH) ,investigator: Adel Ahmed Abd al-Mawjud ,Ali Muhammad Moawad ,Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah ,Edition: the first ,1997 AD.

18-Clarification in explaining the sub-abbreviated version of Ibn al-Hajib: Khalil bin Ishaq bin Musa ,Diaa al-Din al-Jundi al-Maliki al-Masry (deceased: 776 AH) ,investigator: Dr. Ahmad bin Abd al-Karim Najeeb ,Publisher: Najeboye Center for Manuscripts and Heritage Service ,Edition: First ,2008.

19-Suspension on the missions of definitions: Zain al-Din Muhammad called Abdul Raouf bin Taj al-Arifin bin Ali bin Zain al-Abidin al-Haddadi and then al-Manawi al-Qahiri (deceased: 1031 AH) ,publisher: Alam al-Kutub 38 Abd al-Khalil Tharwat – Cairo ,I: Al-Ula ,1410 AH – 1990 AD.

20-The Collector of the Rulings of the Qur'an: Abu Abdullah Muhammad Bin Ahmad Bin Abi Bakr Bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (deceased: 671 AH) ,Investigator: Hisham Samir Al-Bukhari ,Publisher: Dar Alam Al-Kutub ,Riyadh ,vol.: 2003 AD.

21-The Great Al-Hawi: Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi ,known as al-Mawardi (deceased: 450 AH) ,investigator: Sheikh Ali Muhammad Moawad – Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawgoud ,Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya ,Beirut – Lebanon ,vol.: First ,999 AD.

22-Sunnahs of Ibn Majah: Ibn Majah – and Majah's father's name is Yazid – Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini (deceased: 273 AH) ,investigator: Shuaib Al-Arnaut – Adel Murshid – Muhammad Kamel Qara Belli – Abd al-Latif Harz Allah ,Publisher: Dar Al-Risala Al-Alamiah ,Edition: First ,2009 AD.

23-Sunan al-Daraqutni: Abu al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmad bin Mahdi bin Masoud bin al-Nu'man bin Dinar al-Baghdadi al-Daraqutni (deceased: 385 AH) ,verified and corrected his text and commented on it: Shuaib al-Arnaut ,Hassan Abdel Moneim Shalabi ,Abdel Latif Harzallah ,Ahmed Barhoum ,Publisher: Al-Resala Foundation ,Beirut – Lebanon ,First Edition ,2004 AD.

24-Explanation of Al-Zarkashi: Shams Al-Din Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi Al-Masry Al-Hanbali (deceased: 772 AH) ,Publisher: Dar Al-Obeikan ,Edition: Al-Ola ,1993 AD.

25-Al-Sharh al-Kabeer (printed with al-Muqni' wa al-Insaf): Shams al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Muhammad bin Ahmad bin Qudama al-Maqdisi (deceased: 682 AH) ,investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki – Dr. Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu , publisher: Hajar For printing ,publishing ,distribution and advertising , Cairo – Arab Republic of Egypt ,First Edition ,1995 AD.

26-A brief explanation of Al-Tahawi: Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi (deceased: 370 AH) ,investigator: Dr. Ismatullah Inayatullah Muhammad – a. Dr.. Saed Bakdash – Dr. Muhammad Obaidullah Khan – Dr. Zainab Muhammad Hassan Fallatah Prepared the book for printing ,revised it and corrected it: a. Dr.. Saed Bakdash , Publisher: Dar Al-Bashaer Al-Islamia – and Dar Al-Sarraj ,Edition: First 2010 AD

27-Al-Sihah is the crown of the language and the authenticity of Arabic: Abu Nasr Ismail bin Hammad al-Jawhari al-Farabi (deceased: 393 AH) ,investigation: Ahmed Abd al-Ghafur Attar ,publisher: Dar al-Ilm Li'l Millions – Beirut ,Edition: Fourth 1987 AD.

28-Sahih Al-Bukhari: Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughira Al-Bukhari (deceased: 256 AH) ,investigator: Muhammad Fouad Abdul-Baqi ,publisher: Dar Al-Salam – Riyadh ,I: Al-Oula 1419 AH.

٢٥٤ | مجلة البحث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد ٧٠
الخلاف الفقهي المترتب على الخلاف في حجية القياس في التحرير بالسعيط والوجور
في الرضاع وألفاظ الظهار

29-Sahih Muslim: Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushairi al-Nisaburi (deceased: 261 AH) ,investigator: Muhammad Fouad Abd al-Baqi ,publisher: Arab Heritage Revival House – Beirut.

30-Al-Iddah Sharh Al-Omdah: Abd al-Rahman bin Ibrahim bin Ahmad ,Abu Muhammad Bahaa al-Din al-Maqdisi (deceased: 624 AH) ,publisher: Dar al-Hadith ,Cairo ,edition: without edition ,publication date: 2003 AD.

31-Ghareeb Al-Hadith: Abu Ubaid Al-Qasim bin Salam bin Abdullah Al-Harawi Al-Baghdadi (deceased: 224 AH) ,investigator: Dr. Muhammad Abd al-Mu'id Khan ,Publisher: The Ottoman Encyclopedia Press ,Hyderabad – Deccan ,First Edition ,1964.

32-Al-Qamous al-Muhit: Majd al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub al-Fayrouzabadi (deceased: 817 AH) ,investigation: Heritage Investigation Office in the al-Risala Foundation ,supervised by: Muhammad Naim al-Arqoussi ,publisher: al-Risala Institution for Printing ,Publishing and Distribution ,Beirut – Lebanon ,vol.: eight ,2005 AD.

33-Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih: Ahmed bin Muhammad bin Ali al-Ansari ,Abu al-Abbas ,Najm al-Din ,known as Ibn al-Rifa'a (deceased: 710 AH) ,investigator: Majdi Muhammad Sorour Basloum ,Publisher: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah ,first edition ,2009 AD.

34-Colleges ،a dictionary of linguistic terms and differences: Ayoub bin Musa al-Husayni al-Quraimi al-Kafawi ،Abu al-Baqqa al-Hanafi (deceased: 1094 AH) ،investigator: Adnan Darwish – Muhammad al-Masri ،publisher: Al-Risala Foundation.

35-Al-Mabsout: Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams al-Amamah al-Sarkhasi (deceased: 483 AH) ،publisher: Dar al-Ma'rifah – Beirut ،edition: without edition ،publication date: 1993 AD.

36-Majma' al-Anhar fi Sharh Multaqa al-Abhar: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Suleiman ،called Sheikhi Zadeh ،known as Damad Effendi (deceased: 1078 AH) ،publisher: Dar Ihya al-Turath al-Arabi ،edition: without edition and without date.

37-Al-Majmoo' Sharh al-Muhadhdhab ((with the sequel to al-Subki and al-Muti'i)): Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (deceased: 676 AH) ،publisher: Dar al-Fikr ،(a complete edition with the sequel to al-Subki and al-Muti'i) ،vol.: without edition and date.

38-Al-Mahalla bi-Athar: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Dhaheri (deceased: 456 AH) ،publisher: Dar Al-Fikr – Beirut ،vol.: without edition and without date

39-Mukhtar al-Sihah: Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir al-Hanafi al-Razi (deceased: 666 AH) ،investigator: Yusuf al-Sheikh Muhammad ،Publisher: Al-Asriyyah

٢٥٦ | مجلة البحث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد ٧٠
الخلاف الفقهي المترتب على الخلاف في حجية القياس في التحرير بالسعيط والوجور
في الرضاع وألفاظ الظهار

Library - Al-Dar Al-Namothaziah ,Beirut - Sidon ,Fifth Edition ,1999
AD.

40-Summary of the difference of scholars: Abu Jaafar Ahmed bin Muhammad bin Salama bin Abdul Malik bin Salama Al-Azdi Al-Hajri Al-Masry ,known as Al-Tahawi (deceased: 321 AH) ,investigator: Dr. Abdullah Nazir Ahmed ,Publisher: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah – Beirut ,Edition: Al Thani ,1417.

41-Blogger: Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (deceased: 179 AH) ,Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya ,Edition: First ,1994 AD.

42-Jurisprudential Issues from the Book of Two Novels and Two Faces: Judge Abu Ya'la ,Muhammad bin Al-Hussein bin Muhammad bin Khalaf ,known as Ibn Al-Farra' (deceased: 458 AH) ,investigator: Dr. Abd al-Karim bin Muhammad al-Lahim ,Publisher: Al-Maarif Library ,Riyadh ,First edition 1985 AD.

43-The Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal: Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al-Shaibani ,(deceased: 241 AH) ,investigator: Shuaib Al-Arnaout – Adel Murshid ,and others ,supervision: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki ,publisher: Al-Resala Foundation ,I: Al-Oula ,2001 AD.

44-Al-Mughni: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jamaili al-Maqdisi ,then al-Dimashqi

al-Hanbali ,known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (deceased: 620 AH) ,
investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki and Dr. Abdel
Fattah Muhammad al-Hilu ,ed. Alam Al-Kutub ,Al-Riyadh ,Volume:
Third ,Publication year: 1997 AD.

45-Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil: Ibn Dwayan ,Ibrahim bin
Muhammad bin Salem (deceased: 1353 AH) ,investigator: Zuhair al-
Shawish ,publisher: The Islamic Office ,Edition: Seventh 1989 AD.

46-The polite in the science of the origins of comparative jurisprudence
(editing his issues and studying them in a theoretical and applied study):
Abdul Karim bin Ali bin Muhammad Al-Namla ,publishing house: Al-
Rushd Library – Riyadh ,first edition: 1999 AD.

47-The polite in the jurisprudence of Imam Shafi'i: Abu Ishaq Ibrahim
bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi (deceased: 476 AH) ,investigation: Zakaria
Amirat ,publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami ,ed: Al-Awwal ,1995 AD.

48-The talents of Galilee in Khalil's brief explanation: Shams al-Din
Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Rahman al-
Tarabulsi al-Maghribi ,known as al-Hattab al-Ra'ini al-Maliki
(deceased: 954 AH) ,Publisher: Dar al-Fikr ,third edition ,1992 AD.

49-The end of the demand in the knowledge of the doctrine: Abd al-
Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad al-Juwayni ,Abu al-Maali ,
Rukn al-Din ,nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques
(deceased: 478 AH) ,achieved it and made its indexes: a. Dr. Abdel-

٢٥٨ | مجلة البحث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد ٧٠
الخلاف الفقهي المترتب على الخلاف في حجية القياس في التحرير بالسعوط والوجور
في الرضاع وألفاظ الظهار

Azim Mahmoud El-Deeb ,Publisher: Dar Al-Minhaj ,Edition: First ,2007

AD